

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٥٥٧) بتاريخ

٢٠٢٤/٧/٢٧ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

حذف العقار (٢٦ ب) شارع الكنيسة المرقسية برقم توثيق (٤٩٦.٠٠٠.٣١٩١.٠) حتى عابدين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/١١/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

